


أثناء ترؤسه اجتماع هيئة المكتب أشاد معايي الأمين عام المنظمة بدور المجمع في إعداد وثيقة جدة عن مكانة المرأة في الإسلام



تنظيم أنشطته وبرامجه وتنفيذ مشاريعه بكل سرور وسهولة، كما أعرب عن امتنانه الكبير لمعالي الأمين العام للمنظمة، ولمعالي رئيس مجلس المجمع على ما يقدمونه من توجيهات ومتابعته من أجل تسديد أعمال الأمانة العامة، وختم حديثه بشكر أعضاء هيئة المكتب، وجميع منسوبوي المجمع على تفانيهم في خدمة المجمع. ثم ناقش الاجتماع البنود المدرجة على جدول أعماله التي كانت مشتملة على المصادقة على محضر اجتماع الهيئة السابقة، وإطلاع الهيئة على اتفاقيات التعاون والتفاهم التي وقعتها الأمانة العامة للمجمع مع العديد من المؤسسات الدينية والعلمية داخل الدول الأعضاء بالمنظمة مؤخرًا، كما استتملت البنود على مناقشة ترشيحات بعض الدول لأعضاء جدد في مجلس المجمع، فضلاً عن تقرير ماليٍ لمساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المجمع للسنة الحالية. هذا، وقد وافقت هيئة المكتب على انضمام فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلغي عضواً متديباً ممثلاً للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق عضواً متديباً ممثلاً لجمهورية العراق، وسعادة الدكتور عبد اللطيف المر، عضواً معيناً ممثلاً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

باسم المجمع عن أسمى آيات الشكر والامتنان لحضرته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، ووالي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء - يحفظهما الله - على ما يقدمونه من رعاية دائمة للمجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، ثم أخبر الحضور بأن الدورة السادسة والعشرين للمجمع ستتقدّم بمشيئة الله تعالى في الدوحة برعاية صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر؛ وختم حديثه بالتعبير عن تقديره لمعالي الأمين العام للمجمع وفريقيه على جهودهم الموقفة في الارتقاء بأعمال المجمع، وبخاصة ما حقّقته الأمانة العامة من نجاح في تحصيل المساهمات المالية الإلزامية والمتاخرات على الدول، حيث بلغت نسبة تحصيل المساهمات 72% لأول مرة في تاريخ المجمع منذ إنشائه إلى يومنا هذا، كما جدد شكره وتقديره للملكة المغربية على استعدادها لاستضافة إحدى دورات المجمع القادمة بإذن الله تعالى. وفي كلمته، عبر معايي الأمين العام للمجمع عن شكره الأول، وأمتنانه للأجر الذي يحصل له المجمع من دولته المقر، المملكة العربية السعودية، قيادةً وشعوباً على الخدمات الجليلة التي يحظى بها المجمع منذ تأسيس الجميع إلى يومنا هذا، مما مكّنه من

ترأس معايي السيد حسين إبراهيم طه، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، ورئيس هيئة مكتب المجمع، يوم الخميس 15 من جمادى الثانية 1445هـ الموافق 28 ديسمبر 2023م الاجتماع الثاني لهيئة المكتب للمجمع للسنة 2023م، عبر تقنية الاتصال المرئي بمشاركة معايي الشيخ الدكتور صالح بن حميد، رئيس مجلس المجمع، ومعالي الاستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وأميي سر هيئة المكتب، وبحضور أعضاء هيئة المكتب أصحاب الفضيلة: الشيخ محمد تقى العثمانى، والدكتور أبو بكر دوكوري، والاستاذ الدكتور عجليل جاسم النشمي، والدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، والدكتور مرتضى بدر. هذا، وقد رحب معايي بهم ب أصحاب المعايي والفضيلة أعضاء هيئة المكتب، مثيّداً بتوجيهات معايي رئيس المجمع من أجل تحقيق أهدافه النبيلة، كما أشاد بجهود معايي الأمين العام للمجمع المتميزة في النهوض بالمجمع، وأنهى على جهود المجمع المقيدة في إعداد وثيقة جدة عن المرأة في الإسلام: المكانة والتمكين، التي اعتمدها المؤتمر العالمي الذي عقدته المنظمة بالتعاون مع وزارة



الخارجية بالمملكة العربية السعودية في شهر نوفمبر الماضي 2023م، كما أثني على جهود المجمع المقيدة أثناء زيارته وفد العلماء الثانية للسلطة الحاكمة في أفغانستان من أجل تعليم البنات وعمل المرأة، وختم حديثه بدعوة المجمع إلى عقد الاجتماع الأول لهيئة المكتب للسنة 2024م حضورياً من أجل اللقاء بأعضاء هيئة المكتب الموقرين متمنياً مخرجات طيبة لهذا الاجتماع. ومن جانبة، رحب معايي رئيس المجمع بماعيي الأمين العام للمنظمة وبالأعضاء، شاكراً الجميع على دعمهم المتواصل للمجمع، ثم أعرب



فضيلة الشيخ الدكتور ريان خليل توفيق
عضوًيا متديباً ممثلاً لجمهورية العراق



سعادة الدكتور عبد اللطيف المر
عضوًيا معيناً ممثلاً للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.



فضيلة الشيخ الدكتور آية الله أحمد مبلغي
عضوًيا متديباً ممثلاً للجمهورية الإسلامية الإيرانية

معالي الأمين العام للمجمع يستقبل معالي وزير الأوقاف الأردني بمقر الأمانة العامة للمجمع

التي تهم المسلمين، وتعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتواصل بين المجتمع والوزارة. هذا، وقد جرى خلال اللقاء التباحث حول سبل تعزيز الشراكات الإستراتيجية بين المجتمع والدول الأعضاء، خاصة في مجال التنظيم المشترك للنذوات والمؤتمرات. وورش العمل حول النوازل والمستجدات. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد صلاح صبحي حميد، القنصل العام والمندوب الدائم الجديد للمملكة الأردنية الهاشمية لدى منظمة التعاون الإسلامي، والأستاذ زياد حمدان البيك، مدير مكتب معالي وزير الأوقاف الأردني، والسيد المعز عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسيم بالمجتمع.



تشرفه بزيارة المجتمع الذي يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمناً الجهود العظيمة التي يبذلها المجتمع بقيادة معاليه القامة العلمية العالمية، وما وصل إليه من تطورات نوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق بالتواصل المباشر والمستمر مع الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية الرائدة بها، مثمناً لعاليه المزيد من التقدم والازدهار. ومن جهته، رحب معالي الأمين العام بعاليه، شاكراً له هذه الزيارة الكريمة، وعبرأ عن تقديره لحرصه على التواصل الدائم مع المجتمع والتنسيق معه حول العديد من القضايا والمسائل

في زيارة ودية للمجمع استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور محمد أحمد الخلايلة، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والوفد المرافق له، يوم الاثنين 26 من شهر جمادي الثانية لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره الجزيل، وأمتنانه الكبير لعالی الأمين العام على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، كما أعرب عن



العام الأسبق للمجمع، وفضيلة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضربين، وغيرهم كثير، كما أشار بالمشاركة النوعية المتميزة لعدد من علماء وعلمات السودان في دورة المجتمع الأخيرة بدبيبة جدة، مثمناً تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق مع الوزارة والمؤسسات العلمية والجامعات، وبخاصة تشجيع مشاركة العلماء والخبراء والخبريات من السودان في مختلف ندوات ودورات المجتمع. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السفير محمد حسن محمد علي، القنصل العام بالإمارات، والدكتور محمد عبد الوهاب، أمين أمانة الحج والعمرة، والأستاذ خالد أبو بكر، المنسق المقيم للحج والعمرة المكلف بالمملكة العربية السعودية، كما حضر اللقاء الدكتور عبد الفتاح محمود أبوعنوف، مدير إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات، والأستاذ المعز عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجتمع.



استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، معالي الدكتور أسامة حسن محمد أحمد، وزير الشؤون الدينية والأوقاف بجمهورية السودان، والوفد المرافق له، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادي الثانية لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية. في مستهل اللقاء أعرب معالي الوزير عن تقديره الفائق وأمتنانه الوافر لعالی الأمين العام على حفاوة الاستقبال وكرم الترحيب، كما أعرب عن تشرفه بزيارة هذا الصرح العلمي العتيد الذي يعتبر المرجعية الفقهية الأولى للمسلمين في العالم الإسلامي، مثمناً الجهود المباركة التي يبذلها مجتمع الفقه الإسلامي الدولي في العالم الإسلامي بتعزيز أواصر التعاون مع المؤسسات العلمية، وبخاصة مجمع الفقه الإسلامي في السودان، وتفعيل مذكرة التعاون الموقعة بين المجتمعين. داعياً لعاليه بمزيد من التطور والتقدم. ومن جهته، رحب معالي الأمين العام بعاليه، شاكراً له هذه الزيارة الكريمة، وعبرأ عن أسفه لما يجري في البلد الشقيق جمهورية السودان في ظل هذه الأحداث الأليمية المؤسفة، داعياً الله أن يحقن الدماء، وأن يعود الوئام والوفاق والاستقرار إلى البلاد في العاجل القريب. كما أعرب عن ثقته في جهود الوساطة الإقليمية والدولية تمكيناً للسودان من مواصلة جهود التنمية والتطوير والرخاء. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن شكر المجتمع الجليل وتقديره الجليل لجمهورية السودان على دعمها المتواصل والمستمر للمجمع من تأسيسه إلى يومنا هذا، وخص بالذكر جهود علماء السودان الأفاضل الذين أسهموا في الارتقاء بالمجتمع، من أصحاب الفضيلة والسعادة، وعلى رأسهم معالي الأستاذ الدكتور أحمد خالد بايبر، الأمين



والمجتمعات المسلمة بقيادة معاليه بكل حنكة واقتدار، معبراً عن سعادته بالتطورات النوعية على جميع المستويات، خاصة فيما يتعلق

معالي وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف يزور المجمع

بمناسبة توليه منصب وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف قبل أشهر، متنبياً له كل النجاح والتوفيق في مهامه، كما أعرب عن شكر المجتمع الوافر وامتنانه الكبير لجمهورية المالديف على دعمها المتواصل ورعايتها للمجمع منذ تأسيسه وإلى يومنا هذا، مؤكداً لمعاليه استعداد المجتمع القائم لتقديم جميع أشكال الدعم الفكري لكافة المؤسسات العلمية والدينية المالديفية التي تنشط في مجال نشر الوسطية، والاعتدال، والتسامح، ونوه في هذا الصدد بترحيب المجتمع باستضافة جمهورية المالديف إحدى دورات المجتمع وندواته العلمية في العاجل القريب. هذا، وقد حضر الاجتماع سعادة السيد علي إحسان، وكيل وزير الشؤون الإسلامية، والسيد محمد رميز، سكرتير أول بقنصليمة المالديف بجدة، والسيد أحمد رسام، المدير السياسي وسكرتير معالي الوزير، وسوجو حميد إديكام، المسؤول عن الشؤون الإسلامية بالوزارة، كما حضر اللقاء الأستاذ المعز عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام وال العلاقات العامة.




زار معالي الدكتور محمد شهيم علي سعيد، وزير الشؤون الإسلامية بجمهورية المالديف، يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م، الأمانة العامة للمجمع بجدة، وكان في استقباله لدى وصوله معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع. هذا، وقد أعرب معالي الوزير عن شكره وامتنانه الكبير لعالي الأمين العام على حفاوة الترحيب، معتبراً عن سروره البالغ من زيارة المجمع الذي يعد المرجعية الفقهية الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة خارج العالم الإسلامي، كما أعرب عن سعادته الغامرة بلقاء معالي الأمين العام الذي يعد نفسه أحد تلاميذه عندما كان يحضر شهادة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.



سعادة مستشار الشؤون السياسية بالسفارة الأمريكية بالرياض يزور المجمع

ومن جانبه، أعرب سعادته عن شكره لمعاليه على حفاوة الاستقبال، مشيداً بما قدّمه معاليه من معلومات ضافية عن رؤية ورسالة المجمع وأهدافه التي تتوافق إلى حدٍ كبير مع القيم الأساسية التي تدافع عنها الولايات المتحدة، كما أكد معاليه على أهمية مواصلة التعاون من أجل نشر القيم المشتركة في كل المجالات، وبخاصة فيما يتصل بالحرية الدينية، وتعليم المرأة، والمحافظة على حقوق الأقليات، كما شكر معاليه على جهوده في حل أزمة تعليم الفتيات بأفغانستان، ودعمه لمكافحة التطرف والغلو، وتعزيز الأخوة الإنسانية في العالم. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ المعز عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع، والأستاذ محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام وال العلاقات العامة.



الأمريكية المتخصصة للمشاركة بهذه الندوة. وختم معاليه حديثه بالتعبير عن تطلع منظمة التعاون الإسلامي إلى اضطلاع الولايات المتحدة بدورها التاريخي في حمل الكيان الصهيوني على وقف اعتداءاته الغاشمة على الشعب الفلسطيني في غزة وجميع المدن الفلسطينية المحتلة، وعلى العمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بخصوص حل الدولتين، مشيراً إلى أن وقف المجازر المرهعة التي تحدث في فلسطين المحتلة من مسؤولية المجتمع الدولي، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من تأثير وقدرة على وضع حدًّا للانتهاكات الإسرائيلية الصارخة غير المسروقة لحقوق الإنسان وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير البنية التحتية والفوقيـة بلا وزعـ ولا رادع.



زار سعادة السيد أندره ماكدونالد، مستشار الشؤون السياسية في سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية، يرافقه الأستاذ سيد رزق، الخبير السياسي بالقنصلية الأمريكية بجدة، والأستاذة فاطمة مارتـن، نائب القنصل للشؤون السياسية والاقتصادية بالقنصلية العامة بجدة، وقـر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة جدة، وذلك يوم الثلاثاء 27 من شهر جمادى الثانية لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يناير لعام 2024م. هذا، وقد رحب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانـو، الأمين العام للمجمع، بسعادتهـ والوفـ المرافقـ لهـ، وـشكرـهـ علىـ زـيـارـةـ،ـثمـ قـدـمـ نـبذـةـ ضـافـيـةـ عـنـ روـيـةـ المـجمـعـ،ـوـرـسـالـتـهـ،ـوـجـهـوـهـ فيـ مـحـالـ تعـزـيزـ قـيـمـ الـاعـتـدـالـ،ـوـالـتعـاـيشـ،ـوـالـحـوارـ الـبـنـاءـ بـيـنـ أـتـبـاعـ الـأـدـيـانـ،ـفـضـلـاـ عـنـ مـبـادـرـاتـهـ المـقـدـرـةـ فيـ الدـفـاعـ عـنـ حقـ الـمـرأـةـ،ـوـالـمـشـارـكـةـ فيـ جـهـودـ الـبـنـاءـ،ـوـالـنـهـضةـ وـالـتـنـمـيـةـ دـاخـلـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ بـمـنـظـمةـ الـتـنـاـوـلـ الـإـسـلـامـيـ وـفـيـ الـجـمـعـاتـ الـمـسـلـمـةـ،ـكـماـ تـحدـثـ عـنـ النـدوـةـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ يـعـتـمـدـ الـمـجـمـعـ عـقـدـهـاـ حـولـ مـوـضـعـ العنـفـ ضدـ الـمـرأـةـ فيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ،ـدـاعـيـاـ الـجـمـعـيـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ

وفد من مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا يزور المجمع

في الإفتاء والاستفادة من قراراته وتصديقاته التي توجّه وتتّسّدّ وتُجَبِّب عن التساؤلات. ثم أتّاح سعادة الأستاذ محمد المنذر الفرصة للأعضاء الوفد لقاء استفساراتهم وتساؤلاتهم التي دارت حول قرارات وتصديقات المجمع في قضيّات صناعة الحلال. وفي نهاية الزيارة، قام الوفد بجولة بجميع إدارات وأقسام المجمع، تعزّفوا خلالها على المجمع، وطريقة عمله، ووزع عليهم مختارات من أهم إصداراته لإعطائهم فكرة عن مختلف أنشطته ومشاريعه. هذا، وقد حضر اللقاء الدكتور إسماعيل جباجي، رئيس قسم الموسوعات والمعاجم، والسيد محمد وليد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والسيّدة سارة أمجد حسين، مدير شؤون الأسرة والمرأة والطفل.



تحيات معاييره، وأطّيب تمنياته لهم وشكّرهم على هذه الزيارة التي تدلّ على حرصهم على الاستفادة من المجمع وقراراته، ثم دعا الوفد إلى متابعة فيلم وثائقي عن المجمع يتضمن تعريفاً بالمجمع تارياً، ورؤياً، ورسالة، وأهدافاً، وأنشطة، والدور العلمي الذي يقوم به تجاه المسلمين من خلال المؤتمرات العلمية دوراته السنوية ونحوه العلمية المتخصصة. ومن جانبه، أعرب سعادة الدكتور إروان محمد صبرى، رئيس الوفد، عن شكره على حفاوة الترحيب والاستقبال، وعلى إتاحة هذه الفرصة الكريمة لزيارة هذا الصرح العلمي العريق، الذي يعتبر المرجعية الفقهية العليا في العالم الإسلامي، مؤثراً بالسمعة الطيبة التي يتمتع بها المجمع من خلال الخدمات الجليلة التي يقدمها للأمة من خلال قراراته وتصديقاته وبياناته، ثم قدم نبذة عن الوفد وعن مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية الذي يهدف لتطوير وريادة المواهب العلمية في مجال الفتوى والحلال من خلال تشجيع البحث والإبتكار والاستشارات، وتعزيز الشراكة في تطوير المنتجات والخدمات لتثقيف المجتمع من خلال الفتوى والحلال، كما أبدى رغبة الوفد في الاستئناف لحضرة حول دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنهجه



في إطار تعزيز علاقات التعاون والشراكة والتواصل والتنسيق مع المؤسسات العلمية والفكرية والدينية داخل الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، زار صباح يوم الاثنين ١٢ من شهر جمادى الثانية لعام ١٤٤٥هـ الموافق ٢٥ من شهر ديسمبر لعام ٢٠٢٣م، وفد من عدد من المحاضرين والمحاضرات بجامعة العلوم الإسلامية بماليزيا مقر الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة. هذا، وقد كان في استقبال الوفد لدى وصوله سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، الأمين العام للمجمع بالوكالة، ومدير شؤون الديوان والمراسم. وفي بداية اللقاء رحب السيد محمد المنذر بالوفد نيابةً عن معايير الأمانة العام للمجمع البروفيسور قطب مصطفى سانو، ونقل إليهم

الأمانة العامة للمجمع تنعي الأستاذ محمد سند - رحمه الله -

الإسلامي الدولي، رئيسة، وأمانة عامّة، ومنسوبي إلى ذوي الفقير، وأهله، ومحبّيه خالص العزاء، وأصدق المواساة، داعين الله أن يتغمّد الفقيد بواسع رحمته، ويفقر له، ويغفو عنه، ويُسكنه فسيح جنانه مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ

الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي} ببالغ الحزن والأسى، تلقت الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي نبأ وفاة الأستاذ محمود محمد سند، الموظف السابق بالجامعة، والذي ترك خلفه أثراً طيباً، ومثالاً يقتدى به في التقانى والإخلاص في عمله طوال فترة خدمته بمجمع، والتي امتدت لثلاثة عقود. وبهذه المناسبة الحزينة يقدم مجمع الفقه



المجمع يشارك في الاحتفاء باليوم العالمي للغة العربية



حواريتين بالإضافة إلى جلسة شعرية ضمت شعراء من الدول الأعضاء بالمنظمة، وعرضًا للشعر العربي ركزت كلها على أهمية اللغة العربية وإسهاماتها في بناء الحضارة العالمية.

الأهداف التي تأسست بموجبها. وقال الأمين العام إن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وجزء لا يتجزأ من أداء العبادات في الإسلام، فضلاً عن كونها واحدة من أقدم اللغات وأكثرها تحدثاً وانتشاراً واستخداماً في العالم. وتهدّف هذه المبادرة التي تقيمها المنظمة بالتعاون مع المملكة العربية السعودية، تنفيذاً للقرار الوزاري الصادر عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في مارس الماضي، بمدينة نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، بشأن الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية دعماً لحضورها في المحافل الإقليمية والدولية. والجدير بالذكر أن الاحتفال تضمن جلستين

بدعوة كريمة من منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، شارك سعادة الأستاذ عبد الله بن عمر التميمي، مدير إدارة المؤتمرات والندوات، ممثلاً مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في برنامج: «الاحتفاء باليوم العالمي للغة العربية في منظمة التعاون الإسلامي»، يوم الأحد 18 من شهر جمادى الثانية ١٤٤٥هـ الموافق 14 من شهر يناير 2024م بمدينة جدة. هذا وقد، افتتح السيد حسين إبراهيم طه معايير الأمين العام للمنظمة يوم الاحتفاء بكلمة توجه فيها بعظيم الشكر والتقدير للملكة العربية السعودية، بلد المقر، على جهودها العظيمة في دعم المنظمة وخدمة

انعقاد الاجتماع الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع



العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه بكل اهتمامٍ وتركيزٍ إلى الملاحظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- إعداد وتجهيز النشرات الإخبارية باللغات الثلاث للأعوام الثلاثة الماضية؛ ليتم توزيعها على جميع المندوبيات والسفارات والقنصليات لدى المنظمة.
- التواصل مع التقني المتخصص لإبداء ملاحظاته بخصوص الباب الأمامي باتخاذ كافة وسائل التأمين والسلامة لمبني المجمع.

المعالي السيد أنور إبراهيم من أجل تعزيز العمل الإسلامي المشترك، ودعم أواصر الأخوة والمحبة بين الشعوب الإسلامية، والنظر في إمكانية استضافة دولة ماليزيا دورة من دورات المجمع السنوية. حيث استجاب دولته على الفور لهذا الطلب، ووجه الإدارة العامة للشؤون الإسلامية بالتواصل مع الأمانة العامة للمجمع لتحديد موعد مناسب لإقامة إحدى دورات المجمع القادمة خلال العامين القادمين بمشيئة الله تعالى، كما التقى معاليه بوزير الشؤون الدينية الماليزي معالي الدكتور داتو محمد نعيم بن مختار، الذي أبدى عن رغبة المؤسسات العلمية والدينية الماليزية عامة، وإدارة التنمية الإسلامية الماليزية (JAKIM) خاصةً في تعزيز وتعزيز علاقات التعاون والشراكة بينها وبين مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مختلف المجالات، وتبادل الخبرات والإمكانات، وذلك من خلال مذكرة تفاهم سيوقع عليها الطرفان. وكما جرت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سير

رأس معملي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأحد 25 من شهر جمادي الثانية لعام 1445هـ الموافق 07 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري السابع والثلاثين لمنسوبي المجمع بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة. هذا، وقد استهلَّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور مهنتاً الجميع بالسنة الإدارية الجديدة، ومعبراً عن أمله في أن تكون سنة مليئة بالإنجازات والنجاحات للمجمع على غرار سابقتها. وبهذه المناسبة قدم شكره وتقديره لجميع منسوبي الأمانة العامة للمجمع على ما يبذلوه من جهود مقدرة خلال السنة الإدارية المنصرمة، مما أسهم بشكل بارز في تمكين المجمع من تحقيق العديد من برامجه ومشاريعه، داعياً الجميع إلى مضايقة الجهد، والسعى إلى التميّز في أداء المهام، حتى يكون العام الجديد 2024م أفضل من العام الماضي بعون الله وتوفيقه. ثم تحدث معاليه عن زيارته الأخيرة ماليزيا، ولقاءه بدولة رئيس وزراء ماليزيا صاحب

انعقاد الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة للإدارات




الذى انتقل إلى جوار ربّه، مُعدياً ما ثار الفقيد في صدقه وإخلاصه في عمله طوال فترة خدمته بالمجمع، والتي امتدت لثلاثة عقود، ثم تحدث معاليه عن أهمية النشرة الإخبارية بوصفها مرآة المجمع، وحلقة وصل بين الأمانة العامة للمجمع والأعضاء والخبراء، والمندوبيين الدائمين للدول الأعضاء بالمنظمة؛ إذ من خلالها يمكنهم متابعة أنشطة وبرامج ومشاريع المجمع بشكلٍ دوري ومستمر، فضلاً عن أنها تمثل سجلاً لأنشطة المجمع وبرامجه.

ثم تحدث عن ضرورة وضع خطة متكاملة لإقامة الدورة القادمة للمجمع خلال هذا العام، حيث أكد على أهمية الشروع في الإعداد لإقامة الدورة بشراكة إستراتيجية مع عدد من المؤسسات العلمية والمالية التي وقعت معها الأمانة العامة للمجمع

رأس معملي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الاثنين 27 من شهر جمادي الثانية لعام 1445هـ الموافق 08 من شهر يناير لعام 2024م، الاجتماع الأسبوعي السابع عشر بعد المائة لمديري الإدارات بمقر الأمانة العامة بجدة. وفي مستهل اللقاء رحب معاليه بالجميع، ثم ترحم على الأستاذ الزميل محمود محمد سيد، الموظف السابق بالمجمع،

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي



منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء التوازن والمستجدات التي لا تفتّأ تترى تدهّم الحياة المعاصرة، وتهם المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قراراً في قضيّا الفكّر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. والله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبّقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثّل الفتوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية،

ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء العمورة، فضلاً عن أنها غدت الأساس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولاً واعتباراً من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعاً، تعرّيفاً بمحتوياتها الرصينة، وتذكيراً بأهميتها القصوى، وإظهاراً لمكانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويذكر في الأرض. وعلى الله قصد السبيل.



قرارات وتوصيات الدورة الثالثة

**مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
المنعقد بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)
في الفترة 8 - 13 صفر 1407هـ**

الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة
الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ
المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع
تقسيط الثمن.

(ه) بخصوص التصرف في فوائد
الودائع التي يضطر البنك الإسلامي
للتذرية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة
الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب
العملات بواسطة الفوائد المنجدة
من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف
تلك الفوائد في أغراض النفع العام
كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل
الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية
للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة
الفنية لها، وكذلك للمؤسسات
العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل
بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم؛

قرار رقم: 14 (3/2) بشأن زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث
بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ
الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر)
1986م،

بعد مناقشته لموضوع زكاة الأسهم في
الشركات من جميع جوانبه والاطلاع
على البحث المقدمة بخصوصه، قرر

ذلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها،
هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل
أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل
المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم
بعد التملك الحقيقي للمعدات وأن
يبرم بعد منفصل عن عقد الوكالة
والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند
انتهاء أمد الإجارة جائز بعد
منفصل.

خامساً: إن تبعية الهلاك والتعيب
تكون على البنك بصفته مالكاً
للمعدات ما لم يكن ذلك ببعد أو
تقدير من المستأجر ف تكون التبعية
عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى
الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك،
يتتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل
مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي
للتذرية ببيع المعدات إلى العميل بعد
تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملياته
بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من
معدات وأليات ونحوها مما هو محدد
الأوصاف والثمن لحساب البنك،
بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد
وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو
توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن
يكون الوكيل بالشراء غير العميل
المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد
التملك الحقيقي للمعدات والقبض
لها، وأن يبرم بعد منفصل.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 13 (3/1) بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتذرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي
الدولي المنعقد في دورة مؤتمره
الثالث بعمان عاصمة المملكة
الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر
1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين
الأول (أكتوبر) 1986م، بعد دراسة
مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع
الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى
المجمع، قرر ما يلي:

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض
في البنك الإسلامي للتذرية:

أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات
القروض على أن يكون ذلك في حدود
النفقات الفعلية.

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية
محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي
للتذرية بإيجار المعدات إلى العميل بعد
تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتذرية
أحد عملياته بشراء ما يحتاجه ذلك
العميل من معدات وأليات ونحوها
ما هو محدد الأوصاف والثمن
لحساب البنك بغية أن يؤجره البنك

نافذة على قرارات المجمع

قرار رقم: 17 (3/5) بشأن أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش، واستمعاه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين،

قرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تماماً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم؛

(أطفال الأنابيب)، والاستعمال لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة،

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يتربّط عليها من: اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولى: أن يجري التلقيح بين: نطفة مأخوذة من زوج، وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين: نطفة رجل غير الزوج، وببيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم أمراة متقطعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي رجل أجنبي، وببيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين: بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانية: الطريقةتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات الالزمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج، وببيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج، وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمة تلقيحاً داخلياً.

والله أعلم؛

بما يلي: تأجيل إصدار القرار الخاص به إلى الدورة الرابعة للمجلس.
والله الموفق؛

قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، وبعد استمعاه لآراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:
يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بمتلكه أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم؛

قرار رقم: 16 (3/4) بشأن أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ الموافق 11-16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي

نافذة على قرارات المجمع

قرار رقم: 21 (3/9)

بشأن أحكام النقود

الورقية وتغيير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على البحث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة وبالباخرة،

قرر ما يلي:

أن المواقت المكانية التي حدتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة للمار عليها أو للمحاجي لها أرضًا أو جوًّا أو بحرًا لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم؛

بعد اطلاعه على البحث الوارد في المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغيير قيمة العملة،

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلام، وسائل أحكامها.

ثانيًا: بخصوص تغيير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس().

والله الموفق؛

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 22 (3/10)

بشأن سندات المقارضة

وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه

قرار رقم: 18 (3/6)

بشأن توحيد بدايات

الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة،

قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

والله أعلم؛

قرار رقم: 19 (3/7)

بشأن الإحرام للقادم

للحج والعمرة

بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية

المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بال المسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها؟ وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلًا ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومن الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمين المكان الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشتري بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها في بلاد الغربة.

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج، حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتواافق لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو العيش في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنّة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المرتبطة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد يخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتم زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟ وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم.

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغباً في العودة إلى زواجهما عاداً بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير

على البحث المقدم في موضوع: سندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وجرياً على خطة المجتمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في الموضوع الواحد، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه، وتغطية كل تفصياته، والتعرف على جميع الآراء فيه،

قرر ما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه لإعداد عدد من البحوث فيه، ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب في دورته الرابعة ().

والله الموفق؛

قرار رقم: (3/11/23) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء،

قرر ما يلي:

أولاً: تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

ثانياً: ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات، أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة (1,2,7,15,22).

نافذة على قرارات المجمع

بالنساء وترجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته، بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبينفس الصيغة التي يعقد بها الزوج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأييد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهاً لخلق المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهن عن مصافحتهن يوقعهن في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:

مصالحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً، وكذلك العكس.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين: 0.01% و 25% ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام، واحتقان الحنجرة، والسعال، وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للکحول ما يقارب 95% من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعددة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائير والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسبة ضئيلة جداً، فهل يجوز استعمال هذه الخمائير والجلاتين؟

الجواب:

لا يحل للمسلم استعمال الخمائير والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائير والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكورة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبنيتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع مثل هذه الحفلات، فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقتربت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفيف، وببعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفيف إذا لم تخش فتنة، فإن خافت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه، مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات، فما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علمًا بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفه لهم.

الجواب:

للMuslim إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط: أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر، أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

نافذة على قرارات المجمع

إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بال المسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل.

وما حكم تبرع المسلم فرداً كان أو هيئة مؤسسات تعليمية أو تنصرية أو كنسية؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهمكارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى، وسيرة الاستعمال الشخصي، وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنك والمؤسسات التي تفرض ربيحاً محدوداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن

لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية، وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعدّر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر باللحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يقاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجوب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر وزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد غير الإسلامية، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات بلاد غير

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيددين، مع وجود التماشيل بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلوة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجنب الصلاة إلى التماشيل والصور، وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتّابين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها. وبوصي المجتمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمين لحضورها تقدم فيها الخمور ويخالط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وقد انهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور

نافذة على قرارات المجمع

بالدرجة الأولى بالقضايا التي تتصل بحياة المسلمين الاجتماعية والاقتصادية والتضامنية، وبضرورة تعزيز الدراسة والبحث فيها بالتركيز على الندوات العلمية والأيام الدراسية ونحوها،

يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة تبني برنامج إسلامي واسع للإغاثة ينفق عليه من صندوق مستقل ينشأ لهذا الغرض ويمول من أموال الزكاة والتبرعات والأوقاف الخيرية.

ثانياً: مناشدة الأمة الإسلامية شعورياً وحكومات أن تعمل جهدها لاستئناف أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة بحشد طاقاتها، وبناء ذاتها، وتوحيد صفوفها، والتسامي على كل أسباب الاختلاف بينها، وتحكيم شريعة الله سبحانه في حياتها الخاصة وال العامة.

ثالثاً: اهتمام أعمال المجمع، في مجالات الدراسات والبحوث، والفتوى والمشاريع، بالقضايا الهامة للمسلمين، والتي تتصل بحياتهم: الاجتماعية، والاقتصادية، وتحقيق صفوفهم، وجمع كلمتهم، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن بينهم، وتمكينهم من مواجهة كل التحديات، ومن إقامة حياتهم على هدي من شريعة الله سبحانه.

رابعاً: التمييز بين قضايا الدراسات والبحوث، وموضوعات الفتوى، وذلك بالتركيز في البحث والدراسات بصفة خاصة على الندوات العلمية والأيام الدراسية وفق خطة تعداها شعبة التخطيط في المجمع لعرض على المجلس.

والله الموفق؛

9. منهج سير عمل ومناقشات وإدارة جلسات المجلس.

ثانياً: تأليف لجنة علمية رباعية لوضع منهج لكل من مشروع: معلمة القواعد الفقهية، ومدونة أدلة الأحكام الفقهية، بالتشاور بين: رئيس المجلس، والأمين العام.

والله الموفق؛

قرار رقم: 25(3/13)

بشأن توصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر 1407هـ الموافق 11 - 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، والذي بحث فيه عدداً من الأمور المدرجة على جدول أعمالها،

بعد استماعه إلى بيان سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الأمير الحسن بن طلال، حول المشكلات الملحة التي يعاني منها المسلمون في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة التوجه لتلبية الحاجات الملحة للمسلمين في مواجهة آثار الفقر والمرض والجهل، وتحقيق الحياة الكريمة للإنسان،

وبعد اطلاعه على نداء سمو ولي عهد المملكة الأردنية الهاشمية الموجه إلى العالم العربي والإسلامي لإغاثة السودان،

وبعد استشعاره، وهو ينعقد على مقربة من المسجد الأقصى المبارك، بضرورة مضاعفة الجهد من أجل استئناف أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين،

وفي ضوء قناعته بضرورة الاهتمام

ببيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

والله أعلم؛

قرار رقم: 24(3/12)

بشأن المشاريع العلمية للمجمع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407هـ الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد دراسة تقرير شعبة التخطيط عن اجتماعها يومي 8 و 9 صفر 1407هـ الموافق 11 - 12 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، والذي بحث فيه عدداً من الأمور المدرجة على جدول أعمالها،

قرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشاريع التالية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات:

1. الموسوعة الفقهية الاقتصادية.
2. معجم المصطلحات الفقهية.
3. معلمة القواعد الفقهية.
4. مدونة أدلة الأحكام الفقهية.
5. إحياء التراث الفقهي.
6. اللائحة المالية للموسوعة الفقهية الاقتصادية.
7. اللائحة المالية لمعجم المصطلحات الفقهية.
8. اللائحة المالية لإحياء التراث الفقهي.



مزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 1414
هاتف: 96612 6900347 / 6900346 / 2575662
فاكس: (+96612) 6900347

www.iifa-aifi.org

info@iifa-aifi.org

[@iifa_org](https://www.facebook.com/iifa_aifi)

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانتو
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. أمجد المنسى

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

iifa_aifi

[@iifa_aifi](https://www.instagram.com/iifa_aifi)